وزارة المـالية

قرار رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٨

وزير المـالية

بعـد الاطـلاع على قـانون الجـمـارك الصـادر بالقـانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحتـه التنفـيذية ؛

وعلى قـرار وزير الخـزانة والتـخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشـأن تحـديد نطـاق الدوائر الجمركية ، وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل نطاق الدائرة الجـمركيـة لميناء الإسكندرية البحرى ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٣ باستقطاع مساحة من الدائرة الجـمركية لميناء الإسكندرية البحرى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠١٦ المتضمن ضم مساحة ٢٠٤٠٠٠ متر مربع تقريبًا إلى الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية البحرى ؛

وعلى كـتاب أمين عـام مـجلس الوزراء رقم (٥-٢٤٢٦٢) بتـاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ بشأن موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ على ضم أرض الشركـة التـجارية للأخـشاب وآخرين إلى مـيناء الإسكندرية لتـوسع الظهيـر الغربى للميناء بما يحقق الاستفادة المثلى منه ؛

وعـلى مـحـضـر أعـمـال اللجنـة المشـكـلة بالقـرار رقـم ١٣١٨ لسـنة ٢٠١٧ بتـاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ ؛

وعلى عقد الإيجار رقم ٣٠٦٠ لسنة ٢٠١٥ المؤرخ ٢٠١٧/١٠/١٧ المبرم بين الشركة المصرية لمشروعات السكك الحديدية والنقل (ش.م.م) ، والهيئة العامة لميناء الإسكندرية (حق انتفاع لمدة خمسة وعشرين عامًا) بمساحة ٣٨٩٣٧,٥٩ متراً مربعًا لضمها إلى نطاق الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية ؛

وعلى كتابى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية البحرى رقمى ٦٠٠٠ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١، و٧٠٨٨ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ بشأن استصدار القرار اللازم لضم مساحة ٤٤٦٤٠,٧٩ متراً مربعًا إلى نطاق الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية ؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق المتضمن حدود وأبعاد المساحة المطلوب إضافتها إلى الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية البحرى ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تضاف مساحة مقدارها ٤٤٦٤٠,٧٩ متراً مربعًا تقريبًا (فقط أربعة وأربعون ألفًا وستمائة وأربعون متراً وتسعة وسبعون سنتيمتراً) إلى الدائرة الجمركية لميناء الإسكندرية البحرى ، وهى عبارة عن أرض ملك هيئة ميناء الإسكندرية بمساحة مقدارها ٥٧٠٢٩ متراً مربعًا بالإضافة إلى أرض حق انتفاع لصالح هيئة الميناء من الهيئة القومية لسكك حديد مصر بمساحة مقدارها (٣٨٩٣٧,٥٩) متراً مربعًا طبقًا للعقد رقم ٣٠٦٠ لسنة ٢٠١٥

وتتحدد حدود وأبعاد المساحة على النحو الآتى :

الحد الشمالى : سور هيئة ميناء الإسكندرية الحالى .

الحد الجنوبى : موازى لكوبرى التاريخ ويبعد حوالى ١٠ أمتار .

الحد الشرقى : على حدود سور المبنى الحالى ملك هيئة ميناء الإسكندرية .

الحد الغربى : موازى لمحطة القطار السياحى .

(المـادة الثـانيـة)

تتولى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية البحرى التنسيق مع الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية لتوفير الحراسة وتأمين الدائرة الجمركية المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار على مدار ٢٤ ساعة يوميًا ، مع التحقق من استيفائها لاشتراطات الدفاع المدنى ، والتأمين ضد إخطار الحريق (الحماية المدنية) ، مع التزام الهيئة بإنشاء الأسوار الجمركية .

(المـادة الثـالثة)

يعتبر محضر أعمال اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٣١٨ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٨/٨/٩

وزير المالية

د. محمد معيط